بقبول المراة ولم يجز لشرط الخيار له بان قال انت طالق بالف
على اني بالخيار ثلاثة ايام فقبلت وقع الطلاق وبطل
الخيار وهذا بالاتفاق ولا يقتصر على المجلس حتى لو خلع
امراته فقام قبل قبولها ثم قبلت المراة في المجلس صح
وفي جامع الفصولين الاصل ان من له الرجوع عن خطابه
يبطل بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه ثم قال
والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه
ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما انتهى وفي الفصول
العمادي ان وقع الخلع من جانبه ابتداء يبطل بقيامها
دون قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس
انتهى فتحرر من هذا كله ان المراة اذا قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم او انت بري من مهري ونفقة عدتي
وغير ذلك لا بد وان يخلعها قبل ان يقوم احدهما عن المجلس
حتى لو قام احدهما عن المجلس بطل الايجاب ولو قال لها
خلعتك على الف درهم او انت طالق على ان تبريني من مهرك
ونفقة عدتك لا بد في الخلع من قبولها في المجلس وفي الابراء
كذلك لا بد ان يقع البراءة منها في المجلس فلو تبدل المجلس حقيقة
او حكما ثم قبلت في الخلع او ابرات عن مهرها ونفقة عدتها
لا يقع الخلع ولا الطلاق على مال في الثاني لبطلان الايجاب
بقيامها عن المجلس او اعراضها باخذها في عمل اخر ولو كان
بعد ما قال لها ذلك قام هو عن المجلس وقبلت في الخلع

او ابرات

او ابرات عن المهر ونفقة العدة في المجلس وقع الخلع
والطلاق البائن في مسئلة البراءة فليحفظ هذا فانه
مهم والناس عنه غافلون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المقصد الثالث

المقصد الثالث مما يتبدل به المجلس في الفتاوى
الهندية اذا قال لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر وكذا
اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس
للزوج ان يرجع في ذلك ولم ينهها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا
في الجوهرة النيرة اذا قامت عن مجلسها مثل ان تختار نفسها
وكذا اذا اشتغلت بعمل اخر فعلم انه كان قاطعا لما فعله كما اذا
دعت بطعام لتاكل او نامت او امتشطت او اغتسلت او
اختضبت او جامعها زوجها او خاطبت رجلا بالبيع والشراء
فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج وفي مجموع النوازل
رجل خير امراته فقيل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها انتهى
واختلف المشائخ فيما ينقطع به خيارها فاختار بعضهم
تبدل المجلس او اعراضها فايهما وجد خرج الامر من يدها
وعند البعض الاعراض وهذا اصح كذا في الفتاوى الهندية
ولو شربت ماء لا يبطل لانها قد تشرب ليتمكن من الخصومة وكذلك
اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)